



أمام قاضي الإجراءات التمهيدية
المحكمة الخاصة بلبنان

Received
30 SEP 2011
Registry
Special Tribunal for Lebanon

FILED ON 04 OCTOBER 2011

CH/PTJ/2011/10

رقم القضية:

قاضي الإجراءات التمهيدية

المدعى لديه:

8 حزيران/يونيو 2011

تاريخ المستند:

المدعى العام

الجهة المودعة:

الإنكليزية

اللغة الأصلية:

عني ألحق به المرفقان (ألف) و(باء) المقدمان بصورة سرية وغير وجاهية

نوع المستند:

مواد أودعها جانب المدعي العام عقب صدور قرار قاضي الإجراءات التمهيدية في 3 حزيران/يونيو 2011

التوزيع على:

الجهة المودعة:

رئيس قلم المحكمة
السيد هرمان فون هايبل

المدعي العام
السيد دانيال بلمار، MSM، Q.C.

محمي المستدعي
الأستاذ أكرم عازوري

السيد داريل مونديس
السيد إيكهارد فيتروف
السيد دايفيد كينيكوم
السيدة ماري - صوفي بولان

[حتم المحكمة الخاصة بلبنان]



أولاً - مقدّمة

- 1- يشير المدّعي العام إلى ملخص الإجراءات الوارد في قرار قاضي الإجراءات التمهيدية الصادر في 3 حزيران/يونيو 2011¹.
- 2- وفي 3 حزيران/يونيو 2011 أيضاً، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية قراراً بشأن الطلب الثاني للمدعي العام بوقف تنفيذ جزء من الفقرة الحكيمة للقرار بالكشف عن مواد من الملف الجزائري الخاص بالسيد جميل السيد وتمديد المهلة الزمنية، الذي صدر في 12 أيار/مايو 2011².
- 3- وطلب قاضي الإجراءات التمهيدية، في قراره الصادر في 3 حزيران/يونيو 2011، إلى المدّعي العام، في جملة أمور:
(أ) أن يقترح إدخال تمويه على المستندين 20 و53؛
(ب) وأن يحدّد ما إذا كان يمكن للمستدعي وموكّله أن يدقّقا في المستندين 20 و53 بكاملهما أو أن يتسلما المستندين ممّوهين.
- 4- وفي 7 حزيران/يونيو 2011، قام المدّعي العام، عقب صدور قرار قاضي الإجراءات التمهيدية في 3 حزيران/يونيو 2011³، بإيداع مواد استجابة لقرار 3 حزيران/يونيو 2011.
- 5- وبهذا المستند يودع المدّعي العام هذه المواد استجابة للقرار الصادر في 3 حزيران/يونيو 2011.

ثانياً - المواد المودعة من جانب المدّعي العام

- 6- يقدّم المدّعي العام في نسخة إلكترونية المستندين 20 و53 بما اقترح إدخاله عليهما من تمويه، وذلك بوصفهما المرفق "ألف" السري وغير الوحاوي.

¹ قرار بشأن طلب المدعي العام بتوضيح ووقف تنفيذ قرار قاضي الإجراءات التمهيدية بالكشف عن مواد من الملف الجزائري الخاص بالسيد جميل السيد وبمحاية الشهود، القضية رقم CH/PTJ/2011/10، الصادر في 3 حزيران/يونيو 2011، المشار إليه فيما يلي بعبارة "قرار 3 حزيران/يونيو 2011".

² قرار بشأن الطلب الثاني للمدعي العام بوقف تنفيذ جزء من الفقرة الحكيمة للقرار بالكشف عن مواد من الملف الجزائري الخاص بالسيد جميل السيد وتمديد المهلة الرسمية، القضية رقم CH/PTJ/2011/11، الصادر في 3 حزيران/يونيو 2011، المشار إليه بعبارة "قرار 3 حزيران/يونيو 2011".

³ المواد المودعة من جانب المدعي العام عقب صدور قرار قاضي الإجراءات التمهيدية في 3 حزيران/يونيو 2011، رقم القضية CH/PTJ/2011/11، 7 حزيران/يونيو 2011.

7- ويقدم المدعي العام جدول بيانات يورد فيه الترميمات المقترح إدخالها على المستدين 20 و 53 بوصفهما المرفق "باء" السري وغير الوجهي.

[موقع ومختوم]

عن دانيال بلمار، MSM، Q.C.

المدعي العام

المسؤول بالإنبابة

المؤرخ في الثامن من حزيران/يونيو 2011

في لايدسندام، هولندا

415 كلمة

باللغة الإنكليزية



8 حزيران/يونيو 2011

صفحة 3 من 3

رقم القضية: CH/PTJ/2011/10

ترجمة رسمية - المحكمة الخاصة بلبنان